[183] [والتكبير في الفطر عقيب أربع صلوات، أولها المغرب، وآخرها صلاة العيد، وفي الاضحى عقيب خمس عشرة، أولها ظهر يوم العيد لمن كان (بمنى)، وفي غيرها عقيب عشر. يقول: ا أكبر، ا أكبر، لا إله إلا ا، وا أكبر، ا أكبر والحمد (1) على ما هدانا، ا أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام. وفي الفطر يقول: ا أكبر - ثلاثا - لا إله إلا ا، وا أكبر، ا أكبر و الحمد، ا أكبر على ما هدانا. ويكره الخروج بالسلاح، وأن يتنفل قبل الصلاة وبعدها إلا بمسجد النبي صلى ا عليه وآله قبل خروجه.] هو مذهبه، ويجعله من اثنى عشر وبه روايات والشيخ يقوم إلى الثانية بالدعاء من غير تكبير، وهو أظهر، واشهر في الروايات. فعلى مذهب المفيد (التكبيرات) الزائدة ثمان، خمس في الاولى، وثلاث في الاخيرة، وعلى مذهب الشيخ فتسع، خمس في الاولى، واربع في الاخيرة، وبحسب التكبيرات القنتات (القنوتات خ). " قال دام ظله ": والتكبير في الفطر، عقيب اربع صلوات، أولها المغرب، وآخرها صلاة العيد. ذهب إلى ذلك الشيخان وعلم الهدى وأتباعهم، وبه تشهد رواية خلف بن حماد. عن سعيد النقاش، عن أبي عبد ا عليه السلام (2). وقال ابن بابويه: عقيب ست صلوات، أولها المغرب وآخرها العصر، من يوم

 المراد من قوله ره: والشيخ يقوم الخ. (1) في بعض النسخ (الحمد الخ) بدون الواو وفي بعضها (و الحمد الخ). (2) الوسائل باب 20 حديث 2 من أبواب العيدين.